حكم القتل بدافع الشفقة في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

ID No. 3708

(PP 156 - 166)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.5.10

محمدميرزا آغا ميرزا آغا

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين-اربيل

mzuri.2020@yahoo.com

الاستلام: 2020/08/13

القبول : 2020/10/14

النـــشر: 2020/12/10

ملخص

يعد القتل جريمةً كبيرةً في الإسلام، وله عقوبة أخروية ودنيوية. وقد ظهر في الغرب في الآونة الأخيرة، ما يسمى بقتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة، يلجأ إليه الطبيب؛ لتخليص المريض من آلامه ومعاناته، في الأمراض المستعصية مثل: السرطان. ومن هنا، فإن البحث سعي إلى تسليط الضوء على هذه المسألة المعاصرة، وذلك باستعراض نشوء هذا النوع من القتل، واستجلاء التكييف الشرعي له، وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منه. كذلك، جلّى البحث أبرز الفتاوى الفردية والجماعية فيما يتعلق بهذه المسألة الحديثة. وفي النهاية، توصل البحث إلى نتائج، من أبرزها: أن القتل بدافع الشفقة غير جائز في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: القتل، الشفقة، الرحمة، الشريعة الإسلامية.

1.المقدمة

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين، وبعد:

فلا شك أن الغاية من القتل بدافع الشفقة هي تخليص وإراحة المرضى من الآلام التي يعانون منها، وأولئك -في نظر من يسمح لنفسه بسلب حياتهم- لا يرجى لهم الشفاء بالرغم من التطور السريع لصانع الأدوية في الدول المتقدمة. وقد تنهي حياة أشخاص ربما كتب لهم العيش و الشفاء عن أمراضهم؛ إذ الشفاء من الله تعالى وحده. وقد أثبت العلم والتجربة أن هناك مرضى قنط الطب من شفائهم إلا أن الله تعالى بحكمته وعظمته أعاد لهم الصحة وبرئو من سقمهم. ومع عجز العلم من تخفيف آلام المرضى الذين طال أجلهم على فراش الموت، فقد انتهض بعض الأطباء باقتراح وسائل جديدة لوضع حدٍ لنهاية حياة هذا النوع من المرضى، مع أن الكشف عن مدى دنو نهاية حياتهم أمر غير مقطوع بمعرفته، وكم من سقيم يئس أهله من شفائه، فعاش حيناً من الزمن.

ومما لايقبل الجدل أن الشريعة الإسلامية قد نصت وبوضوح على عظيم كرامة الإنسان وأهمية حياته، وأوجب الحماية له، بل إن من أهم مقاصد الشريعة هي حفظ حياة الإنسان وعقله ونسله وماله ودينه. وأن اقتراح هذا النوع من القتل المسمى (بالموت الرحيم) أوالقتل بدافع الشفقة قد أثبتها بعض الدول الغربية، مما أقلق مواطنيها، وواجهوها بكل قوة ... وطرق أبواب المشرعين وأهل الاختصاص ليدلوا بدلوهم في هذه المسألة. مع أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة باعتبار هذا النوع من القتل جريمة، وذلك بالنظر إلى أغراض الأطباء، ومنها: استغلال الوسائل المشروعة في الظاهر، وليس لإرادة المجنى عليه ورضاه أوعدمها أثر في تجريم الفعل. وقد شذّت بعض الدول الغربية عن تجريم هذا الفعل وسنّوا قوانين تجيز الموت بدافع الشفقة؛ ومن أجل توضيح هذه المسألة أكثر وجدنا أن نكتب بحثا عنها نبين تفاصيل هذا الموضوع سيما حكمها في الشريعة الإسلامية .

وقد ظهر الجدل بين الفئات المصرحة والمؤيدة لهذا النوع من التسريع في إنهاء الحياة وبين بعض المرجعيات التي تؤمن بالكتب السماوية كفاتيكان والكنيسة الشرقية وبعض حاخامات اليهود، ومن هؤلاء من يؤيد موقف الإسلام ويمنع التسريع بالقتل ويجرمه.

إن مهنة الطبيب تؤدي في الأصل وظيفة معالجة المرضى و تخفيف الآلام، وليس القتل، وإنهاء الحياة أو التسريع في إنهائها. وبهذه الوظيفة العلاجية يستحق الطبيب ثقة الناس، حتى يشعر المريض بالأمان نحو طبيبه، حتى لو ثبت بالكشف عدم فاعلية المريض للتحسن أو الشفاء من مرضه، فالطبيب يبقى مساندا للحياة في مواجهة الأمراض و الأسباب المؤدية للموت جسديا ونفسيا، فإن تجاوز الطبيب، وسارع في إنهاء حياة المريض. فلا شك أنه يقع تحت طائلة المسؤولية ومن يساعده في عمله، وخاصة إن أتخذ مثل هذه الأعمال المسرعة في الموت مهنة يعتاد عليها. ومن الصعوبة بمكان تصور إنهاء الحياة عملا مشروعا؛ لأنه أعتداء على أهم وأقدس جزء في الإنسان , فهو عدوان تحت مسمى الشفقة أو الرحمة على المريض، فلا يتلاءم هذا اللفظ شرعا مع تسكين الآلام. ويسعى البحث لإعطاء الحكم الشرعي على هذا النوع من القتل المسمى بالهادىء أو المريح أو الرحيم أو الحسن أو اللطيف أو الموت بلا ألم وعذاب , أو المرور السريع أو الموت بدافع الشفقة. فما موقف التشريع الإسلامي من هذا القتل والمساعدة فيه؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟ ومن الذي يملك يملك الحياة؟ سنوضح هذا في البحث مع تكييف الأفعال شرعا؛ لمحاولة التوصل إلى قرار يخرج الإنسان من الحيرة في الحكم على القتل بدافع الشفقة؛ معتمدا على كتاب الله وما فيه من الآيات ،وعلى الأحاديث النبوية وأفعال الصحابة والتابعين وأقوال العلماء.

2.1- أهمية البحث

إن من أكثر الموضوعات الملحّة ذات النقاش المستفيض لدى الشرع والقانون هو حكم القتل بدافع الشفقة؛ لكونه متعلقا بالنفس البشرية التي وهبها الله للإنسان، وليس لأحد أن يزهقه إلا الله تعالى، كما هو معلوم في الشرع بالضرورة. ومما يعطى أهمية أكبر لهذا الموضوع عدم وجود حل شرعي من خلال أدلة الشرع المتوفرة تبعًا لتعدد جوانبه النظرية والعلمية المتعلقة بالتشريعات الجنائية المعاصرة والقديمة. وحتى المريض نفسه في مدى ملكيته لحياته أن يهبها أو أن يتصرف بها، أو إذنه هو في تبرير الاعتداء على حياته. ومما يزيد من أهمية هذا البحث سنقتصر على الجانب الشرعي لهذا النوع من القتل مع مقتطفات من تاريخ التفكير الإنساني في هذا الجانب.

3.1 - خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وختم البحث بأهم النتائج : يتناول المبحث الأول منه تعريف القتل بدافع الشفقة عند أهل اللغة والاصطلاح مع لمحة تأريخية مختصرة عنها وأسباب الموت الرحيم . أما المبحث الثاني فيتحدث عن التكييف الشرعي للقتل بدافع الشفقة، وفي المبحث الثالث ندرس الموت بدافع الشفقة في الشريعة الإسلامية من حيث أدلته من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ثم نبين فتاوى علماء المسلمين المعاصرين في ذلك. ونختم البحث بأهم نتائجه.

2.تعريف القتل بدافع الشفقة وتأريخه وأسبابه.

1.2- تعريف القتل لغة ومصطلحا: أما لغة فقد ذكر ابن فارس أن :" القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك [ابن فارس،1979، 56/5].

وأما مصطلحا: إن أصل هذه الكلمة في الشرع عبارة عن كل فعل أو امتناع عن الفعل أدى إلى إنهاء الحياة. والعمد منه ما ارتكب منه بقصد العدوان. والخطأ منه ما لم يكن مقصودا به القتل.[الزحيلي،2011، 233/6].

أما القتل بدافع الشفقة: فيعود معناه إلى الكلمة الإغريقية ((Euthanasia)): وهي تتكون من مقطعين:

(EU) تعني الخير أو الحسن، وكلمة(Thanasia) وتعني الموت أو القتل، فتعني الكلمة كاملةً: الموت الخير أو الحسن، أو الموت بدون ألم. وهذا التعبير يعني الموت الطيب أو الموت الهادىء بدون ألم، أو الموت الساكن أو المريح[مروة فرج، 2018، ص12]. فهو إطفاء شعلة الحياة بثورة سريعة بدون ألم؛ بقصد وضع نهاية لازدياد الألم وتطوره لشخص يكون موته أكيدًا

فعلى هذا، فالقتل الذي يطلقون عليه (الموت بدافع الشفقة) يقصد به مساعدة الذين يحبون إنهاء حياتهم باللفظ أو الإشارة الدالة على حبهم لذلك. وقد يكون بناء على رغبة ذويهم لظروف صحية خاصة أو اقتصادية أو يكون ذلك لتجنب عذاب مريض ميؤوس من شفائه.

وعرفه القرضاوي بأنه:" تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتحفيف معاناة المريض سواء فعالة أو منفعلة" [قرضاوي، 252/2].

2.2-لمحة تاريخية عن القتل بدافع الشفقة:

منذ قرون عرفت المجتمعات الإنسانية هذا النوع من القتل. ومن الفلاسفة[أندريريثون: ناقد وشاعر فرنسي 1896. من زعماء الحركة السريالية، وهو داعية للتعبير اللاواعي في الفن. الموسوعة العربية العالمية،1999، 1 /365]، من يرى هذا النوع من القتل أجمل هدية من الحياة، وهي حَرية أن تتركنا نخرج منها بسعادة، فالموت المريح في معناه المعاصر يوازي هذه السيطرة: أي سيطرة الإنسان على الموت، وهي باختصار نزاع طويل مع المرض الذي لا يرجى منه الشفاء ونهايته الموت الحتمي ، إلا أنه بعكس الانتحار؛ لأن هذا النوع من الموت بزعمهم تدخّل من شخص آخر (الموسوعة العربية العالمية، 1 /365).

ومن الجدير بالذكر، أن هذا النوع من القتل أحدث مجادلات ومناقشات كبيرة ولاسيما في أمريكا وأوروبا منهم من يرون أن الوسائل العلاجية المختلفة والمهدّئات التي تساعد على تخفيف ألم المريض- إذا عجزت عن تخفيف الألم- فالأفضل المطالبة عند ذلك بوضع نهاية لحياة مثل هذا المريض. وقد ظهر هذا النوع من القتل ابتداء في مجال الحيوانات مثل الجواد والكلب، ثم انتقل إلى الإنسان، فكانت بعض المجتمعات البدائية تعرف هذا النوع من القتل مثل قتل الشيوخ والعجزة- وعن طريق أقاربه حتى لا يترتب على ذلك الثأر . وفي بعض الشعوب الإفريقية يعدون التخلص من الأولاد واجبا لابد منه وخاصة في حالة التوأم؛ إذ يعدونه نذير شؤم على العائلة والقبيلة. ومن هؤلاء الأطفال الخنث والمشوهون؛ ولعل هؤلاء تأثروا بما كتب أفلاطون في كتابه (الجهورية) "سنضع في الدولة نظاما وأحكاما تكتفي بإعطاء الرعاية والعناية للمواطنين الأصحاء بدنيا وروحيا. أما غير الأصحاء فسوف نتركهم يموتون"[جمهورية أفلاطون، 1987م، ص221].

وكتب توماس مور قولته المشهورة: " بأن على القس أن يحث التعساء على الموت "[توماس مور وتأثيره، 2017]. وقد أصدر هتلر سنة 1939 أمرا بقتل الميؤوس من شفائهم قتلا هادئا واكتساب معاهد للموت المريح [سمير الجلبي، 1990، ص204؛ لمياء رسلان، ص377-379].

أما في البلاد العربية: فكانت العادة المحكمة عندهم قتل الإناث من المواليد المسمى "بوأد البنات" منتشرة بين الكثيرين من رجال قريش والقبائل العربية الآخرى، حتى جاء الإسلام فهذب أخلاقهم، ومنعهم من هذا الفعل القبيح وحرم التعرض للبنات وعده من الجرائم التي لاتغتفر. وبهذا أحيا نفوسا كثيرة من القتل. قال تعالى {وإذا المؤدة سئلت، بأي ذنب قتلت} [التكوير: 8-9].

إلا أن التطورات السريعة التي مكنت الإنسان من السيطرة على المادة، وجعل الإنسان يعترف بعجزه لمعرفة سر الحياة "الروح" الذي استأثر الله بعلمه حيث قال :{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [الإسراء: 85]. فهل يمكن للإنسان أن يتصور ولو نظريا حقه في طلب القتل أو الموت إشفاقا أو هروبا من مرض أعلن الطبيب عدم أمله في الشفاء؟ فهذا لايمكن تصوره أو قبوله في دين الله تعالى. وقد شرعت دول أوروبية عدة قوانين بهذا الصدد مثل هولندا [مروة فرج، 2018، ص16].

3. أسباب القتل بدافع الشفقة.

تعددت أسباب الموت بدافع الشفقة، منها:

3.1- رغبة المريض في الموت من أجل التخلص من الألم:

يصاب بعض المرضى بآفات لايرجى شفاؤها، كالسرطان أو الإيدز من النوع القاتل، وقد تصاحب هذه الأمراض آلام شديدة غير محتملة، مما يدفع بعض المرضى إلى البحث عن طريقة من أجل إنهاء حياته ويكون بصورتين:

أ- طلب المريض الصريح: وهو أن يطلب المريض من الطبيب قتله من أجل إنهاء حياته صراحة وذلك لإنهاء آلامه، ويكون هذا قطعيا لا شك فيه، أو يطلب ذويه، إن لم يستطع الطلب بنفسه.

ب- الطلب الضمني: حيث يقوم المريض بأعمال تدل ضمنيا على رغبته في الموت؛ وذلك لوصوله الى قناعة تامة بعجز الأطباء عن علاجه، بالأضافة إلى رفضه الطعام والشراب مما يؤدي به إلى الموت[السعدون،2009، 25].

3.2- رغبة أولياء المريض في القتل بدافع الشفقة لتخلصه من الألم رحمة به .

في هذه الحالة يتقدم أهل المريض بطلب صريح من أجل تنفيذ الموت على قريبهم. ويكون هذا الطلب لأسباب كثيرة، منها: الرغبة لاراحته من الآلام الجسدية والنفسية. وذلك لعدم جدوى العلاج، أو لعدم تحملهم التكاليف الباهظة للعلاج.[السعدون، 2009 ص17].

3.3- قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل بدافع الشفقة .

3.4- وجود قوانين تجيز هذا النوع من القتل في بعض البلدان.مثل القانون الهولندي.

3. 5-تشمل هذا السبب في قلة الأجهزة الطبية, والتكلفة الباهظة للعلاج [قشقوش، د.ت، ص7].

3. 6- الموت الناجم عن الأمساك عن العلاج: مثال ذلك إمساك المضاد الحيوي عن المريض المصاب بسرطان الرئة ولايرجى شفائه[الهواري، م، 2003م، ص3].

4. التكييف الشرعي للقتل بدافع الشفقة.

4. 1- التكييف الشرعي للقتل بفعل المجنى عليه أو رضاه (الانتحار):

تحرم الشريعة الإسلامية الانتحار كما تحرم القتل. قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء:33]. والانتحار قتل للنفس وهدم للحياة. قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:29] . وقال النبي صلى الله وعليه وسلم: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".[البخاري، كتاب الطب،باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 5 /2179، رقم 5442].

ويترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر، سواء كان الإشتراك بالتحريض، أو الاتفاق أو المساعدة. وإذا لم يمت من حاول الإنتحار، عوقب على محاولته، وعوقب معه شركائه في الجريمة فيعزره السلطان. وإذا كان يحرم الإعتداء على الميت بعد موته، فمن باب أولى حرمة الإعتداء عليه في مرض موته.[عودة، د.ت، ج1، ص379].

أما التكييف الشرعي بإنها الحياة لسبب، فكون الطبيب الذي يسرع في إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه، إنما هو يقصد العدوان لمعنى الاعتداء على الآخرين بتفويت مصالحهم أو مكاسبهم في الحياة، وإنما يقوم بذالك إن كان عن قصد، فهو يزعم تخفيف الألم، ويفعل فعلته شفقة بالمريض للتخفيف عنه وعن ذويه، إلا أنه مع ذلك ينهي حياة المريض بالوسائل المتعددة، فهو قاتل قتل شبه عمد، فعليه الدية. يقول الكاساني:" ولنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم، لأن الأمر، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة، وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية؟ فيها روايتان عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في رواية تجب، وفي رواية لا تجب، وذكر القدوري - رحمه الله - أن هذا أصح الروايتين، وهو قول أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله -، وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى؛ لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال". [الكاساني، 236/7].، إن لم تتوفر من وراء إنهاء حياة المريض مصالح ظاهرة أو خفية، وبذلك ينتفي القصاص فيسقط عنه القود ويضمن الدية المغلظة التي هي مئة من الإبل أو قيمتها، منها أربعون خوالف أي (حوامل). قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها"[النسائي، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 40/8، رقم: 4791. وصححه الألباني]. فهو ليس بعمد؛ لانعدام مصدر الفعل العدواني، لكن إن رأى ولي الأمر تعزير الجاني نظرًا الى نوع الجريمة وظروفها فله ذلك[عودة، 407/1] ؛ ذلك لأن مسؤولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خففت العقوبة، وهو ما سمي في القانون الوضعي بالقصد الجنائي[المصدر نفسه، 409/1].

ومن هنا، فإن الشريعة الإسلامية لاتبيح الجريمة، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية رضى المجني عليه إلا إذا هدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة، كالسرقة والغصب مثلا، فإن الركن الأساسي في الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجنى عليه، فإذا رضى المجنى عليه بأخذ المال كان الفعل مباحا لا جريمة. وقد فصل الفقهاء في تأثير الرضا من المجنى عليه على النحو الآتي:

1- يرى الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الإذن بالقتل لايبيح الفعل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس مما أباحه الشرع. فكان الإذن عدما لا أثر له على الفعل فيبقى الفعل محرمًا معاقبًا عليه باعتباره قتلا عمدا؛ لكنهم اختلفوا فيما بينهم على العقوبة التي توقع على الجاني، فرأى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن يدرؤا عقوبة القصاص على الجاني وأن تكون العقوبة الدية على أساس أن الإذن بالقتل شبهة، وأن الرسول صلى الله وعليه وسلم يقول: "ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".[الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، 85/3 ، رقم: 1424]. والقصاص يعتبر حدا، فكل شبهة تقوم في جريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد على الجاني[الكاساني، 236/7].

2. الرأي الراجح في مذهب الإمام مالك أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولايسقط العقوبة، ولو عفا المجنى عليه الجاني من دمه مقدما؛لأن إعفائه له من حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعد الجاني قاتلا عمدا. وبعض أصحاب هذا الرأي يرى أن تكون العقوبة القصاص حيث لا يعد الأذن شبهة. والبعض الآخر يعد الإذن شبهة تدرأ القصاص ويوجب الدية بدلا من القصاص. وهناك رأي مرجوح ينسبه أبن عرفة لسحنون- وهو من مجتهدي مذهب المالكية- وهو أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، ولكنه يسقط عقوبتي القصاص والدية معا، وإن كان لا يمنع التعزير ولكن الرأي المعروف عن سحنون أنه يوجب الدية دون القصاص [حطاب، 6/236-235].

3. ذهب الشافعية إلى أن الإذن يسقط القصاص والدية. جاء في مغني المحتاج أنه:" لو قال شخص لآخر اقتلني، وإلا قتلتك، فقتله ذلك الشخص. فالمذهب لا قصاص عليه؛ لأن الإذن شبهة دارئة للحد، والطريق الثاني ذات قولين. ثانيهما: يجب عليه القصاص؛ لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا بأمته. والأظهر على عدم القصاص لا دية أيضا بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته" [الشربيني، 5/224].

4. يرى الإمام أحمد وأصحابه أن الإذن بالقتل يسقط العقوبة عن الجاني، ولأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة، والإذن بالقتل يساوي العفو عن عقوبة القتل، ثم إن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها.فسقط عنه ضمانها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل.[ابن النجار، 10/243]. ودرءًا للمفاسد والأضرار التي تلحق بالحياة الكريمة للإنسان، وإغلاقا لأبواب الشر، وحفاظًا على الأرواح وأحتياطا لدفع الشك، والخطأ الذي كثيرا مايحصل، ومثاله: المرأة الأندنوسية (أجيات إيفانايلي)33 عاما والتي أصيبت بغيبوبة لمدة خمسة أشهر، وكان زوجها يسعى للحصول على إذن قانوني لقتلها - بزعمه أنه رحيم- وقد استعادت الوعي بعد خمسة أشهر وتمكنت من الكلام- بعد إجراء جراحة لمساعدتها على الولادة في شهر حزيران 2004 وأنها إستطاعات مغادرة المستشفى في 2005/1/5 [جريدة الراي الأردنية- السبت2005/1/18 العدد 28-125 ص36]. فالحياة إذن لايقررها ولا يقدرها إلا الذي خلقها، وأن كثيرا من الظواهر الخارجية ربما تكون غير حقيقية، وحتى لا تستشري المفاسد فإنه يحرم مثل هذا القتل ومن إحترفه يكون مجرما قاتلا بغض النظر عن وصف قتله على اختلاف مذاهب الفقهاء.

4. 2حكم طلب المساعدة على الانتحار وقتل النفس:

تكون المساعدة على الانتحار بطلب الإعانة، وتقديم العون والمساعدة للمنتحر. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فيما إذا قال الآمر (المنتحر) لغيره: أبرأتك من دمي، أو وهبت لك دمي. وهنا، اختلف الفقهاء. فذهب الحنفية إلى أن الدية تجب في مال القاتل [الكاساني، 7/236]. في حين ذهب المالكية إلى وجوب القصاص على الجاني، وأنه لا يبرأ؛ لأنه أسقط حقا قبل وجوبه [الدردير، 4/240]. أما الشافعية والحنابلة فاتجهوا إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجاني[الرملي، 7/311؛ البهوتي، 3/280].

5. الموت بدافع الشفقة في الشريعة الإسلامية.

تكلمنا فيما سبق عن التكييف الشرعي للقتل بدافع الشفقة، وبينا صوره وأسبابه، فوجدنا من الضروري أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا القتل، واستعراض أبرز الآراء الفقهية الحديثة عن حكم هذا النوع من القتل. فحياة الإنسان هبة من الله أنعم عليه عباده، يهبها لمن يشاء ويسلبها ممن يشاء، فهي ليست ملكا لأحد يتصرف فيها كيف يشاء، حتى وإن كان المتصرف بها هو الإنسان بنفسه، فإن الله تعالى هو صاحب الحق لا ينازعه فيه أحد من خلقه، فالقتل بدافع الشفقة سواء كان برضا المجنى عليه أو أوليائه، أو دون رضاه محرم في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من مخالفة صريحة للإسلام الذي حرم قتل النفس إلا بالحق، وإن الأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون}[الأنعام :151]. وقال سبحانه: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما} [النساء: 93].

وقال عزوجل: { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايدكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يجب المحسنين} [البقرة: 195].

وقال تعالى: {ياأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29].

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تحرم القتل مطلقا إلا بالحق. وليس القتل بدافع الشفقة مما أجازه الشرع؛ بل حرم الإسلام قتل النفس سواء كان من الإنسان نفسه أو من غيره، كما نهى عن إلقاء النفس في التهلكة.

ب- السنة النبوية:

عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب"[البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، حديث 1739، 1741-1742].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، 5778].

وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فخز يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة" [البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ماذكر عن بني إسرائيل، حديث 3463].

وهذه الأحاديث تحرم الإقدام على قتل النفس؛ سواء قام الإنسان بقتل نفسه، أو قتله شخص آخر، أو أذن لآخر بقتله، فالقتل محرم البتة في الشريعة الإسلامية، ومن ضمنه ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة أو الرحمة؛ تخليصًا للمريض من معاناة مرضه .

ج- **الفتاوى الفقهية في شأن القتل بدافع الشفقة.**

هناك مسائل لابد من الوقوف عندها، وهذه المسائل مرتبطة بالتقدم العلمي الذي حصل في العلوم الطبية، منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا.

في هذه الحالة، إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوقة أن المريض مصاب بالموت الدماغي ولا يمكن معالجته، فيؤخذ إذن أوليائه من أجل إيقاف جهاز التنفس. هذا الإذن استشاري وليس شرطا إلزاميا. فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي في هذه الحالة إيقاف الجهاز ولايعد هذا قتلاً. [قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، 1408هـ، ص21].

2- الإجهاض.

في هذه الحالة يجب أخذ إذن الأم وأولياء الجنين؛ لأن الجنين لا يستطيع التعبير عن إرادته، حيث له أحكام خاصة، كما يجب التفرقة بين الإجهاض العلاجي وبين الإجهاض بدون سبب الذي يحرمه الإسلام تحريما باتا [قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، 1408 هـ ص21].

د- رأي بعض العلماء المحدثين في القتل بدافع الشفقة.

هناك عدة آراء يخص هذا النوع من القتل لعلماء معاصرين، من أبرزها:

1- محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق ذكر في الجلسة التي عقدت خلال المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية الطب(جامعة عين شمس) تحت عنوان (الطب المتكامل)، حيث طرح الأطباء عليه عدة حالات إحتاروا فيها، منها:

الحالة الأولى: إذا رفض المريض أخذ العلاج؛ لعلمه أن أيامه معدودة.

الحالة الثانية: إذا طلبت الأسرة خروج المريض من المستشفى الذي يوجد به الأجهزة التي تساعده على الحياة لعدم إستطاعتها دفع ثمن العلاج.

الحالة الثالثة: حالة المرضى الذين ماتوا مخيا لكن قلبهم مازال ينبض، وأن فرصة العودة إلى الحياة معدومة, فهل من حق الطبيب أو الأهل أن يطالبوا بمنع هذه الأجهزة عن المريض، وذلك إما لحاجة مريض آخر فرصته في العلاج أكبر من الأول، أو من أجل تقليل النفقات التي قد تؤدي إلى نتيجة إيجابية.

فكان رد الشيخ على هذه الحالات: هو أن الموت هو مفارقة الحياة. ومن يحكم بمفارقة الحياة هم الأطباء، وليس علماء الدين. فإذا رأى الطبيب أن المريض الذي ينبض قلبه ومات مخه ميتا فهذا شأن الطبيب. لكن لا يجوز للأسرة إخراج المريض من المستشفى لتحرمه من الشفاء. أما في حالة بقاء قلب المريض ينبض مرتبطا بوجوده على الأجهزة ومخه قد مات أصلا، فلا بأس أن تطلب الأسرة منع هذه الأجهزة عنه؛ لعدم استطاعتهم الوفاء بمصروفات هذه الأجهزة، ويرضون بقضاء الله. أما المريض الذي يطالب بموت الشفقة أو موت الرحمة لينتهي من عذاب الألم فلا يجوز ذلك [موقع الإسلام أون لاين، 2003].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه شيخ الأزهر اجتهاد منه ولم يذكر دليلا واحدا لمذهبه. والظاهر أنه أفتى بناء على مايراه من المصلحة، أو أنه يستحسن ذلك.

2-فتوى دار الإفتاء بالكويت:

تم توجيه سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ 2001/8/13 والسؤال كان كالآتي :

هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميؤس منها، أو يجب مواصلة العلاج إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الأنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنا معينة؟

وكان الجواب كالآتي: بالنسبة للمريض الميؤوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر للعلاج، ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب. أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعًا العمل بما تقتضي به فيما لا يتناقض مع الشرع. أما بالنسبة لقتل المريض فكان الجواب أنه حرام ويعد قتلاً متعمدا.[منى علي الحضيري، 2008، ص28.].

3-فتوى يوسف القرضاوي:

يفرق الشيخ بين صورتين من هذا القتل: تيسير الموت الفعال، وتيسير الموت المنفعل.

فأما الأول فهو غير جائز؛ لأن فيه عملا إيجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال، سواء أكان بهذه الوسيلة أو بإعطائه مادة سامة سريعة التأثير، فهو محرم بل هو من الكبائر. فليس الطبيب أرحم به من خالقه؛ ليترك أمره لله تعالى الذي وهب الحياة للإنسان، وهو الذي يسلبها في أجلها المسمى عنده.

أما تيسير الموت المنفعل أو الموت عن طريق وقف العلاج عن المريض والامتناع عن إعطاء الدواء الذي يعلم الطبيب أنه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمريض وفقًا لسنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات فهو أمر جائز ومشروع. ولا ينبغي أن يدخل فيما يسمى قتل الرحمة[القرضاوي، 2/527-528].

4-فتاوى المجامع الفقهية:

-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذهب في دورته العاشرة في 1408/2/24هـ ومفادها : أن المجلس قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الأنفاس عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة. واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيا وخطيا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقة الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم 5 في 1986/7/3 وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الأنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا، وقررت اللجنة المتكونة من ثلاثة أطباء إختصاصين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بالموت شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة المركبة" [الهواري، 2003، 22].

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر قراره رقم17 (5/3) ومفاده أنه "يعد شرعا أن الشخص مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة، إذا ثبت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الأنفاس المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة" [قرار بشأن أجهزة الإنعاش، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الزيارة 2020-9-20، http://www.iifa-aifi.org/1667.html].

ومن ثم، فإن الفارق بين القرارين، أن القرار الأول لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائيا بعد رفع الأجهزة. أما القرار الثاني فيرى أن المريض يعد ميتا شرعا بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا حتى وإن كان قلبه ينبض بفضل أجهزة الأنفاس.

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "بعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

1 – تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميؤوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أيّاً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}]الأنعام: 151[، ولقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلى بَني إِسْرَائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنمَّا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)]المائدة : 32[.

2 – يحرُمُ على المريض أن يقتلَ نفسَه ويحرُم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يُحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها". [المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار (11/3)، قتل المرحمة Euthanasia ، تاريخ الزيارة، 2020-9-20، https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07].

ولابد من الإشارة إلى فتوى الشيخ عطية صقر- كان عضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- جوابا على جواز قتل المريض المصاب بفقد المناعة (الإيدز)؛ لصلته الوثقى بموضوع البحث، فأجاب الشيخ بما يلي:

من المقرر شرعا وعقلا أن قتل النفس جريمة من كبرى الجرائم مادام لا يوجد مبرر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر. والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو منع إنتقال مرضه إلى غيره؛ ففي حالة اليأس من الشفاء مع أن الأجال بيد الله وهو سبحانه قادرا على شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه, ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله, فالأول انتحار, والثاني عدوان على الغير بالقتل, وإذنه لا يحلل الحرام, فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أو أن يقض عليها. فالخلاصة: أن قتل المريض الميؤس من شفائه حرام شرعا حتى لو كان بإذنه, فهو إنتحاربطريق مباشر أو غير مباشر, أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه, والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره [موقع الإسلام أون لاين، 2020].

ويرى الباحث أن فتوى الشيخ عطية صقر: مطابق لشرع الله وقد أصاب الهدف بطريق واضح ومختصر، فلا يمكن لأحد أن يفتي بقتل إنسان، ولا يجوز لأحد أن يقرر انهاء حياته بانتحار أو إنهاء حياة الآخرين لأي سبب كان.

6-حكم قتل الحيوان بدافع الشفقة:

منح الإسلام الحيوانات حقوقها، فلها الحق في الحياة، ويحرم الاعتداء عليها إلا ضمن حدود الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يستفاد منه في مأكل أو علاجات أو مصلحة معتبرة شرعا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به" [الحاكم، كتاب الذبائح، رقم (7574)، 261/4، وصححه الذهبي].

كذلك، نهى الإسلام عن صبر الحيوانات، فعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم [مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (1956)، 1549/3]. قال النووي:" قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية بن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا؛ ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى". [النووي، 108/13].

وقد أمر الإسلام بالإحسان إلى الحيوان والرحمة به. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان رقم(1955)، 1548/3].

أما فقهاء الإسلام، فقد اتجهوا في حكم قتل الحيوان بدافع الشفقة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب المالكية إلى جواز قتل الحيوان بدافع الشفقة. يقول الدردير:" كذكاة ما لا يؤكل كحمار وبغل، إن أيس منه، فيجوز تذكيته، بل يندب لإراحته". [الدردير، 108/2]. وفصل الدسوقي في حاشيته قائلا:" أي أيس من الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى أو حكما بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها، ولا يرجى أخذ أحد له". [الدسوقي، 108/2]. كذلك، "سئل ابن القاسم: عن الدابة التي يؤكل لحمها، تعيا في أرض لا علف فيها. فقال: يدعها ولا يذبحها قال: ولو كانت لرجل دابة مريضة يئس من النفع بها على كل وجه فذبحها أحب إلي من تركها". [المواق،1994، 333/4].

الاتجاه الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بعدم جواز قتل الحيوان بدافع الشفقة. قال البهوتي:" ولا يجوز قتلها، أي : البهيمة. ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها مال ما دامت حية وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حيا". [البهوتي،1402، 495/5].

وقد ذهب ابن عثيمين في فتوى له إلى أن : " الحيوان إذا مرض فإن كان مما لا يؤكل لحمه ولا يُرجى برؤه فلا حرج عليك أن تقتله، لأن في إبقائه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضياع مالك، لأنه لا بد له أن تنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إضاعة للمال وإبقاؤه إلى أن يموت بدون أن تطعمه أو تسقيه مُحرّم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). أما إن كان الحيوان مما يؤكل وبلغت الحال به إلى حد لا يمكن الانتفاع به ولا إعطاؤه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان مُحرّم الأكل، أي أنه يجوز له أن يتلفه، سواء بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له". [فتاوى منار الإسلام،1995، 750/3].

ويرى الباحث أنه إذا وجدت جمعيات لرعاية الحيوان المريض أو الزمِن تنتهض برعاية الحيوان والانتفاع به، فينبغي إرساله إلى تلك الجمعيات، أو حتى شخص آخر يتعهد برعايته والانتفاع به. وإلا جاز قتل الحيوان إذا عجز مالكه من القيام بحقوقه من إطعام أو علاج، أو كان الحيوان مصابا بمرض معدٍ ولم يوجد علاج لذلك المرض، أو صار الإنفاق عليه إضاعةً للمال.

7.الخاتمة

إن من أهم نتائج هذا البحث مايأتي:

1- إن دولا أوروبية أصدرت قوانين تجيز القتل بدافع الشفقة منها: روسيا، وانجلترا.وفرنسا وسويسرا وهولندا، وآخرين.

2- حرمت الشريعة الإسلامية القتل بكل تفاصيله سواء كان رحيما أو مثلا شبيها به، وأقرت حماية حياة الإنسان والمحافظة عليها، وأكدت أنه لاتناقض بين مقاصدها الكبرى، وبين أحكامها التفصيلية. بل إنها تسير مسارا واحدا بخلاف القوانين الوضعية التي امتلئت باضطراب كبير بين دعاوى حقوق الإنسان كحقه في الحياة وبين القوانين التي تبيح قتله بدعوى الشفقة عليه.

3- هناك فتاوى حديثة، بشأن القتل بدافع الشفقة، مثل: فتوى الشيخ القرضاوي، وفتوى المجمع القفهي الإسلامي، وفتوى دار الإفتاء في الكويت، أكدوا على حرمة القتل بدافع الشفقة، وأجازوا فقط رفع أجهزة الإنعاش من المريض الذي لا يرجى علاجه بسبب موت الدماغ وتلفه ولا سيما إذا كان هناك مريض آخر يرجى شفائه إذا وضع له هذا الجهاز ولم يتوفر غير ذلك الجهاز الذي وضع لصالح المريض الذي مات دماغه.

4- ليس لأحد الحق في أخذ الروح سوى خالقها. فإن كان المريض أو أهله أو الطبيب هم الذين منحوا الروح -وهذا مُحال- فلهم أن يسلبوها. وليس من سلطة أحد إنهاء حياة المريض، وإن كان مرضه ميؤوسا من شفائه حسب الظن الطبي. فكم من ميؤوس شُفي بإذن الله سبحانه وتعالى، وعجز الطب الحديث عن شفائه. وكم من صحيح مات من دون سابق إنذار أو معاناة. وكم من سقيم عاش فترة طويلة من الزمن.

8-المصادر والمراجع

1- الزحيلي، وهبة. (2011) **الفقه الإسلامي وأدلته**، سوريا، دار الفكر، ط4.

2- الموسوعة العربية العالمية.(1999) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، السعودية.

3- قشقوش، هدى حامد. (1996) **القتل بدافع الشفقة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

4- مطر، أميرة حلمي.(2007) **جمهورية أفلاطون** مصر، ط1.

5- مارويك، أرثر.(1990) **الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين**، ترجمة: سمير الجلبي، بغداد: دار المأمون.

6- جريدة البناء الأردنية يومية- سياسية,أجتماعية، العدد 1409 ،سنة 2014.

7- الهواري، محمد.(2003) **قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ستوكهولم.

8- السعدون، عمر بن عبد الله بن مشاري.(2009) **القتل الرحيم دراسة تحليلية مقارنة**.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

9- الشربيني، محمد خطيب.(1987) **مغني المحتاج**،دار الفكر، ط1.

10- عودة، عبد القادر(د.ت) **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الفكر العربي، بيروت ط1 .

11- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن حجر.(د.ت) **سنن النسائي**، المكتبة العلمية، بيروت.

12- الكاساني، علاء الدين.(د.ت) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13- الحطاب، محمد بن عبدالرحمان.(د.ت) **مواهب الجليل لمختصرخليل**، دار الفكر، بيروت.

14- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي.(2010) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة،بيروت-لبنان ط1 .

15- جريدة الرأي الأردنية- السبت 2005/1/18 العدد 12528- يومية – عربية. تصدر في عمان- الأردن.

16- الدسوقي، محمد عرفة.(د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، عيسى البابي الجلبي، دمشق-ط1.

17- النووي، يحيى بن شرف.(2003) **المجموع شرح المهذب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 .

18- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي.(1968) **المغني**، مكتبة القاهرة- بيروت.

19- فرج، مروة.(2018) **الموت الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر.

20- ابن طاهر، الحبيب. (2007) **الفقه المالكي وأدلته**،مؤسسة المعارف- بيروت ط3.

21- البخاري، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل.(1986) **صحيح البخاري**، دار الفكر- بيروت، ط1 .

22- المجمع الفقهي الإسلامي.(1408) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة العاشرة، مكة المكرمة.

23- المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية الطب(عين الشمس) بعنوان (الطب المتكامل) من 21 الى 24 فيراير 2000م .

24- الجفيري، منى علي.(2008) **الموت الرحيم من منظور انساني إسلامي**، مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان.

25- القرضاوي، يوسف.(2001) **فتاوى معاصرة**. ط1 دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت.

26- أرشيف إسلام أونلاين، 20/12/2019 www.islamonline.net/arabic الساعة 9 مساء.

27- جريدة الشرق الأوسط- مقال –د- محمد عبدالستار البدري 20 جمادي الاخرة 1438هـ 18 مارس 2017. (مقال من التاريخ).

28- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك.(1975) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 ، دار الرسالة العالمية .بيروت.

29- ابن حنبل، أحمد. (2001)**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، ط1.

30- ابن عثيمين، محمد بن صالح.(1995). **فتاوى نور الإسلام**. الرياض: دار الوطن، ط1.

حوکمی کوشتنی میهرەبانی لە شەریعەتی ئیسلامدا: لێکولینەوەیەکی شیکارانە

محمدمیرزا آغا میرزا آغا

پوختە

کوشتن تاوانێکی گەورەیە لە ئیسلامداو، سزای دنیایی و دوارۆژی هەیە. یەکێك لەو جۆرە کوشتنانەی، لەم دواییەدا، لە رۆژئاوادا سەریهەڵدا، پێی دەگوترێ: کوشتنی بەزەیی پێداهاتنەوە یان میهرەبانی. مەبەست لەم جۆرە کوشتنەش: رزگارکردنی نەخۆشە لەو ئێش و ئازارانەی بەدەستیانەوە دەنالێنێ، لەو نەخۆشانەی کە چارەسەریان نییە وەکو هەندێك جۆری شێرپەنجە. لێرەوە، توێژینەوە هەوڵیداوە تیشك بخاتە سەر ئەم بابەتە هاوچەرخە، بە باسکردنی سەرهەڵدانی ئەم جۆرە کوشتنە کە لەلایەن پزیشکەوە ئەنجام دەدرێت و، جۆرەکانی و هۆکارەکانی و، هەڵوێستی شەریعەتی ئیسلام دەربارەی. هەروەها، ئەو فەتوا تاکی و کۆمەڵیانەی دەربارەی ئەم بابەتە دراون. لە کۆتاییدا: توێژینەوە گەیشتە ئەنجام گەلێك، لە دیارترینیان: کوشتنی بەزەیی پێداهاتنەوە حەرامە لە ئیسلامدا، چونکە یەکێك لە مەبەستەکانی شەریعەت، پاراستنی ڕووحی مرۆڤە.

ووشە سەرەتاییەکان: کوشتن، بەزەیی، میهرەبانی، شەریعەتی ئیسلام.

The Rule of Mercy Killing in Islamic Law: An Analytical Study

Mohammad Mirza Agha Mirza Agha
Salahaddin University-Erbil

Abstract

Murder is a major crime in Islam, and it has an eschatological and worldly punishment. In the West, in recent times, the so-called mercy killing is emerged. The aim of this, is to rid the patient of his or her pain and suffering, in incurable diseases such as cancer. Hence, the research sought to shed light on this contemporary issue, by reviewing the emergence of this type of killing, clarifying the legal conditioning for it, and clarifying the position of Islamic law on it. The research also highlighted the most prominent individual and group fatwas regarding this modern issue. Eventually, the research reached some results, the most prominent of which are: that Mercy killing is not permissible under Islamic law because preserving the human soul is one of the purposes of Sharia.

Key words: murder, pity, mercy, Islamic law.